نحو مؤشر إسلامي للتعامل في السوق المالية والنقدية بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوي(1)

تأليف: أ. د. عبدالحميد البعلى أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي ورئيس قسم الفقه المقارن والدراسات الإسلامية بكلية القانون الكويتية العالمية والعميد الفخرى للكلية.

تقرير البحث وخلائصه:

توطئة:

إن هذا البحث يتضمن دعوة ومبادرة رئيسة أطلقتها في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الذي نظمته دائرة الشؤون الإسلامية بحكومة دبي في مارس 2015، تتعلق بضرورة الإسراع ببناء «مؤشر الربحية للسوق المالية الإسلامية»، وهو مؤشر بعد بمثانة «المبلغ الأمن الصادق عن قباس الآداء ومدى جودته، وتقويم الكفاءة ومدى مهنيتها»، ويقوم بديلاً متكاملاً وفعَّالاً عن مؤشر الفائدة الربوية، السائد عملا، المنتقد في ذاته، والمدمر في آثاره.

وقد عرض الباحث هذه المبادرة في أربعة أقسام رئيسة تحتوى على شقين رئيسين هما:

أولاً- استعراض للواقع العملي وضرورة المؤشر كأداة قياس معيارية تستخدم في تحديد الأسعار في المعاملات الآجلة، وفي قياس تكلفة رأس المال، إلى جانب دراسة الجدوي الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية، وتقويم أداء إدارة الاستثمار. كما أشار الباحث من خلال جداول مبيّنة وإلى ما أثبتته الوقائع والبيانات من أن مؤشر الفائدة، منتقد في ذاته، مدمر في آثاره، فضلا عن ما أحدثته النظم الاقتصادية الوضعية في اقتصاديات العالم وبخاصة النامي في كل مكونات العملية الاقتصادية الأربعة، بما لا يخفي على أحد.

⁽¹⁾ بحث محكم، حائز على جائزة البحوث المتميزة في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي (دبي -مارس 2015) وشهادة تقدير علمية رسمية ممهورة بخاتم الدولة.

ثانياً - قدم الباحث في القسم الثاني للبحث بياناً وتفصيلاً: (1) بما استنبطه من المرتكزات السبعة عشر لمؤشر الربحية الإسلامي، ثم عرض بعدها: (2) للمعالم الأساسية للإطار المقترح لبناء مؤشر الربحية الإسلامي، والتي تصل إلى أربعة عشر محدداً إطارياً لبناء مؤشر الربحية . (3)كذلك للمبادئ الفقهية الكبرى التي يقوم عليها مؤشر الربحية.

وقد خلص البحث إلى أن الأمة الإسلامية، ويفعل التداعيات والآثار السلبية للنظم الاقتصادية الوضعية القائمة، وجدت نفسها بحاجة ماسة إلى فقه اقتصادى ومالى ومصرفي ومؤسسى تطويري تدعمه أنظمة مالية واقتصادية، وبالتوازي مع كل ذلك بحاجة ماسة إلى مؤشر لقياس الأداء ومدى جودته، وتقويم الكفاءة، ومدى مهنيتها، وذلك بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوية، المنتقد في ذاته، المدمر في آثاره، وإن هذا البديل عند الباحث هو مؤشر الربحية، وذلك في إطار نظام مالي واقتصادي ومصرفي إسلامي، وذلك بهدف الحفاظ على الثروات والأصول في كل الظروف، وضمان أعلى مستوى من الكفاءة المالية والاقتصادية، وكذلك ضمان أدنى مستوى من المخاطر الناتجة عن تقلبات الأسواق العالمية والداخلية والأزمات المالية التي باتت جزءا من الأنظمة المالية والاقتصادية السائدة في عالم اليوم، وذلك كله على النحو التالي:

أولا – لمحة تاريخية عن المصرفية الإسلامية وإنجازاتها المعاصرة:

لقد كنت أقول ولا أزال إن مؤسساتنا المالية الإسلامية تعد أعظم إنجاز تحقق في القرن العشرين كله وحتى اليوم، وأنها اليوم أصبحت بمثابة طوق النجاة عالمياً. ولقد بدأت شرارتها منذ الفتوى الأولى سنة 1904 للشيخ بكرى الصدفي -رحمه الله-مفتى الديار المصرية، بحرمة الفوائد المصرفية، وتلتها فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم سنة 1930، ثم الفتوى الجامعة لمجمع البحوث الإسلامية سنة 1965 بحرمة الربا بجميع أشكاله، وأنه لا تبيحه حاجة أو ضرورة، سواء في ذلك القروض الإنتاجية أو الاستهلاكية.

ولو استدار الزمان على هيئته، فإن المصرفية الإسلامية يرجع تاريخها إلى زمن وعهد وفعل الرسول على. فلقد كانت مصرفية، تأسيسية، إصلاحية وتطويرية، وأفضل مما نحن فيه قطعاً لشهادته على بالخبرية للقرن الذي هو فيه، عندما كان الحُصَين بن نمير والمغيرة بن شعبة -رضى الله عنهما- يكتبان المداينات والمعاملات، وكان الزبير بن العوام وجُهَيم بن الصلت -رضى الله عنهما-، يكتبان أموال الصدقات. وكان أبو عبيده بن الجراح -رضى الله عنه- المسؤول المركزي عن بيت المال، وكان عمر -رضى الله عنه- المسؤول عن الصدقات. وكان عبد الله بن أبي أوفي يمشى في سوق الصيارفة ينادى بقول رسول الله على بما معناه: يا أهل السوق أبشروا بالنار لمن يقترف الربا.

ولقد عرفت العهود الإسلامية الأولى الأدوات المالية غير النقود، كما عرفت النشاطات الائتمانية.

وكان لنشاط الصيارفة أثر واضح في ازدهار الأعمال التجارية، وتنشيط الأعمال الائتمانية. لذلك كان عمر يرسل إلى عماله قائلا:«راقبوا الناس لئلا يتخذوا النقود متَّجراً، فإن النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها». ولذلك، فقد جعلت كتاب عمر -رضى الله عنه- المبدأ الأول من المبادئ الكلية العشرة للمصارف الإسلامية في كتابى: «ما بعد تفكك النظام الرأسمالي للاقتصاد» وكتابي «الأزمات الاقتصادية العالمية .. فهل إلى خروج من سبيل».

ثانياً – أهمية مؤشر الربحية الإسلامي:

تعد مبادرة إنشاء مؤشر الربحية للسوق المالية والنقدية الإسلامية واحدة من أحدث المحطات التي توصل إليها الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر في سعيه لاستكمال توفير آليات العمل المصرفي والمالي الإسلامي، الذي يواجه تحديات اقتصادية واجتماعية وفكرية متزايدة. فضلا على أن هذه المبادرة تجد أساسها التنفيذي في توصيات صدرت منذ فترة عن عدد من الهيئات الشرعية الإسلامية العريقة والمجاميع الفقهية الدولية، ومن ثم فإن الحاجة أصبحت ملحَّة لها في الفترة الأخيرة، لأنها تُكمل ركناً ركيناً في منظومة عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، التي تلجأ لمؤشر الفائدة الربوى في قياس الأداء ومدى الجودة وتقويم الكفاءة، وهو أمر يتناقض مع حقيقة منهجها وطبيعة نشاطها وأساس أدوات التمويل والاستثمار فيها. ومن هنا كانت ضرورة ومبادرة مؤشر الربحية للسوق المالية الإسلامية، التي تستند إلى تاريخ عريق وضرورات ومبررات مقنعة، خاصة في ضوء الانتشار والتوسع الذي تشهده المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية في أنحاء كثيرة من العالم، واهتمام الاقتصاديات الغربية الكبرى بالمالية والتمويل الإسلامي.

والبحث بحتوى على أربعة أقسام كالتالى:

القسم الأول - ضرورة مؤشر الربحية

القسم الثاني - أساسيات السوق المالية والنقدية في فقه الاقتصاد الإسلامي، الذي يتبنى برنامجاً للإصلاح الشامل محكوم بضوابط الشريعة.

القسم الثالث - بناء مؤشر الربحية الإسلامي بمعالمه الأساسية الأربعة عشر الإطارية للمؤشر والمبادئ الفقهية الكبرى التي يقوم عليها المؤشر على النحو الوارد تفصيلاً في البحث.

القسم الرابع – ما أحدثته النظم الاقتصادية الوضعية في الواقع الاقتصادي العالمي وبخاصة النامى وفي كل مكونات العملية الاقتصادية من ناحية النظم والفنيات والفكر أيضاً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَأَذَنُوا بِحَرْبِ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾، على التفصيل الوارد في البحث، والخلائص الجوهرية لأقسام البحث والتي تعكس متطلبات ملحة تتمثل فيما يلى:

القسم الأول ضرورة مؤشر الربحية

أولاً- الواقع العملي وضرورة المؤشر:

المؤشر أداة قياس معيارية تستخدم في:

- تحديد الأسعار في العمليات الآحلة⁽¹⁾.

- وفي قياس تكلفة رأس المال.

- وفي دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية.

(Feasibility study)

- وفي تقويم أداء إدارة الاستثمار.

(Measuring Portfolio Performance)

عادة تتحدد أسعار الأوراق المالية في الأسواق المالية بتفاعل العرض والطلب، وهناك طرق عديدة متبعة في تحديد أسعار الأوراق المالية في الأسواق المالية العالمية.

ومؤشر أسعار الأسهم Stock price index عبارة عن رقم قياسي يعكس تطور أسعار الأسهم التي يضمها المؤشر سواء بالزيادة أو النقصان(2)، ومن ثم ينظر إليه في السوق المالية باعتباره مؤشر الحركة أسعار جميع الأسهم المتداولة

⁽¹⁾ وتشتمل على 1- العمليات الباتة القطعية، وهي العمليات التي يحدد لتنفيذها موعد ثابت يُسمى موعد التصفية، يلتزم فيه المتعاقدون بدفع الثمن وتسليم الأوراق المالية، ولا يمكنهم الرجوع عن تنفيذ العملية، وتنتهي عادة بخسارة أحد الطرفين المتعاملين (البائع أو المشترى) إلا إذا كان سعر الأوراق المالية في يوم التصفية معادلاً لسعرها حين العقد (أسواق الأوراق المالية – د. أحمد محى الدين ص 429) وهذا يجعل من هذه العقود مجالاً للمضاربة المحظورة شرعاً التي يصبح فيها عقد البيع والشراء صوريا وتصبح العلمية رهانا على صحة توقعات المتعاقدين. 2- عمليات البيع القصير وهي عمليات البيع على المكشوف - انظر: ص 275 إحدى وسائل المضاربة في السوق المالية وهي ممنوعة شرعا لأنها تدخل في بيع ما ليس عندك، المنهى عنه شرعا. 3 – الخيارات Options انظر : كتابنا – المشتقات المالية في الأسواق العالمية والرؤية الشرعية والخيارات المحظورة شرعاً.

⁽²⁾ ومن المؤشرات العالمية: مؤشر داوجونز منذ سنة 1884 ومؤشر استاندر أند بورز 500 (S&R)سنة 1923 ومؤشرات فايننشال تايمز ومورجان أند ستانلي وناسداك وكيبور وسيبور و MSCI.

في السوق، وله دلالة مهمة في إعطاء ما ستكون عليه سوق الأسهم في المستقبل القريب أو البعيد، وهناك عدد كبير من المؤشرات تختلف في طريقة حسابها، وعدد الشركات التي تضمها، ولكن يجمعها قاسم مشترك هو أنها تقوم على أسعار أعداد كبيرة من الأسهم لاستخراج معدل عام يعبر عنه برقم قياسي، وتتغير أنواع الأسهم التي يضمها المؤشر كلما حدث تغير جوهرى في حجم نشاط شركة ما أو قطاع معين.

وهكذا تبدو الحاجة الماسة في الواقع العملي إلى أداة معيارية لقياس الأداء والقدرة على التوقع والتنبؤ الكامن، والذي يدل عليه ما جاء في الآية الكريمة بما «يستبصرون» من البصيرة والتمكن من التدبر⁽¹⁾ في الأمور. وللأسف فإن المؤشر السائد اليوم هو مؤشر «الفائدة» الربوية. ويعد «الليبور» (London Interbank Rate) المؤشر المستخدم في اتفاقيات الإقراض قصيرة الأجل بين بنوك لندن هو أكثر المؤشرات وأوسعها استخداماً، ويوجد السيبور (Sibor) وهو سعر الفائدة بين البنوك في سوق القاهرة، والكيبور الكويتي، وتأخذ هذه المؤشرات من سعر الفائدة العالمي مرجعاً لها إن لم يكن أساساً جوهرياً.

⁽¹⁾ هذا المعنى مأخوذ من قوله تعالى: «وكانوا مستبصرين» العنكبوت/38. قال ابن عباس ومجاهد والضحاك معناه: لهم بصيرة .. وقيل: لهم بصيرة أن الرسالات حق والآيات حق ولكنهم مع ذلك يكفرون عناداً - انظر: تفسير ابن عطية ح11 ص 390 ط قطر، مكتبة بن تيمية، القاهرة، ط 1992.

ثانياً- الفروق الجوهرية بين النظامين الإسلامي والوضعي في الاقتصاد والمصارف

أ- سرد الباحث ثمانية عشر فرقاً من أهم الفروق الجوهرية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والوضعي (جدول رقم (1)):

الاقتصاد الإسلامي	الاقتصاد الوضعي	عنصر المقارنة	م
هو ذلك العلم الذي ينظم علاقة الأشخاص بالمال في كسبه وفي إنفاقه وفق أحكام الشريعة التفصيلية ومقاصدها الكلية.	هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسية سلوك الأفسراد والمجتمع في إدارة الموارد الإنتاجية النادرة وتنميتها لإشباع الحاجات الإنسانية اللانهائية.	المعنى	1
الوفرة هي أساس النظر والتعامل مع الموارد الإنتاجية لقوله تعالى: ﴿ وَبَرَكُ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقُونَتُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِلسَّآبِلِينَ ﴾ (فصلت 10)، ولقوله تعالى: ﴿ وَإِن وَلَيْنَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ	هي أساس النظر والتعامل مع الموارد الإنتاجية وكيفية توزيع الموارد النادرة ذات الاستعمالات البديلة بين الأهداف المتعددة.	الوفرة – الندرة في الموارد	2
محرم بالقرآن والسنة والإجماع بجميع أشكاله وصوره ومسمياته.	أساس التعامل النقدي في حركة النشاط الاقتصادي.	سعر الفائدة	3

مقصد مشتق أي تابع لأحكام الإسلام عقيدة وشريعة، فهي ليست لا نهائية حيث تنتهي عند حد السرف والترف والتبذير، ومحكومة بأحكام الحلال والحرام.	تحقيق أقصى إشباع ممكن	إشباع الحاجات والرغبات	4
الكلية والتفصيلية عقائدية تشريعية، ومن ثم	أساسه المذهب الفكري القائم على مجرد العقل والفكر البشري سيواء كان نظاماً رأسمالياً أو اشتراكياً، ومن ثم المادية البحتة.	الأساس الفكر <i>ي</i> والفقهي	5
المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض، وحقوق الله يجب مراعاتها في جميع الأحوال.	الخاصة الفردية والعامة	المصلحة العامة والخاصة	6
الأصل فيها الزكاة.	الأصــل فيها الضرائب (التوظيف)	التكاليف المالية	7

أساسها والأصل فيها الاستخلاف، فهي محكومة بقواعد الشرع، وأنها تتعدد وتجتمع بنسب متفاوتة بين الخاصة والعامة والوقف.	النظام الرأسمالي، والملكية	ملكية الأموال	8
تقوم على الاتجار بالنقود، وأن القرض لا يفعل إلا الله قرضاً حسناً لا ربوياً.	تقوم على الاتجار في النقود على أساس القرض الربوي.	المصرفية والنظام المصرفي	9
	•	السوق	10
عدالة توزيع الـثروة كي لا تكون دُولَة بين الأغنياء وذلك بنظام الإرث والزكاة وغيرهما.	دُولة بين الأغنياء، ومن ثم الصراع الطبقي البغيض.	الثروة	11
العكس تماماً وعلى رأس نظام تلك الحماية تأتي الحدود الشرعية.	تدل الإحصاءات الميدانية على أنه لم يفلح في السيطرة على مظاهر الفساد.	نظام الحماية الجنائية والعقابية	12

ومقصد حفظ الأموال في السشرع. الحيّن يجتمع في إثباته: الكتابة وصدورها من كاتب عدل، وإقرار المدين أو وليّه بالعدل والشهادة.	في السشرع. الديّن يجتمع في إثباته: الكتابة وصدورها من كاتب عدل، وإقرار المدين أو	تتسم بالقصور وعدم الفاعلية، ويظهر عكس ذلك من النظر في نظام الضمانات في الاقتصاد في شريعة الإسلام و فقهها.	الضمانات في المعاملات	13
---	---	---	-----------------------	----

التزاوج بين عنصري	تعمل آليته القائمة على مبدأي تعظيم رأس المال وتعظيم الربح على وجود البطالة وتزايدها.	البطالة	14
الربح والخسارة والغرم	تعمل آليته القائمة على مبدأ سعر الفائدة وتركيز الثروة، ومن ثم التهيئة للاحتكار على وجود التضخم.	التضخم	15
والتكافل على ردم الهوة	تعمل آليته الفردية على توسيع الهوة بين الأغنياء والفقراء وتأجيج الصراع الطبقي الاجتماعي.	الصراع والتكافل الاجتماعي	16
	يحكمه مبدأ تعظيم الربح وتعظيم الثروة وسعر الفائدة.	آلية النشاط الاقتصادي	17

الله عصر عمر بن عبدالعزيز * الفقر المذل المهن إذ سوف والقضاء المبرم على الفقر. يصل عدد الفقراء إلى 1.9 ◊ الاقتصاد في الإسلام نظام مليار نسمة يحلول 2015 إصلاح وعمارة، لقوله حسب آخر إحصائية تعالى: ﴿ وَلَا تَعُثُوا فِ للتنمية في العام 2000/ 99 ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (هود/85). أجراها البنك الدولي. تركيز الثروة في (35) شركة
 شور أنشأكم مِّن ٱلأرض وَٱسْتَعْمَرُكُرُ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ كبرى تستأثر بما نسبته 40% من التجارة العالمية، ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّ قَرِيبُ (10) شركات تستأثر بما . هُجِيبٌ ﴾ (هود/61). نسبته 86% من قطاع الله للكاس حُبُّ النَّاسِ حُبُّ النَّاسِ حُبُ الاتصالات، 1% بملكون ٱلشَّهَوَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْبَنِينَ 50% من الثروة في الولايات وَٱلْقَنَاطِيرِ ٱلْمُقَنظِرَةِ مِن 18 المحصلة المتحدة الأمريكية. ٱلذَّهَب وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْل المضاربات، فكل (1) ٱلْمُسُوَّمَةِ وَٱلْأَنْفَكِمِ وَٱلْصَرْتِ دولار من(50) يستخدم في ذَالِكُ مَتَكُعُ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَآ الاستثمار الحقيقي و(49) في المضاربات. وَاللَّهُ عِندَهُ, حُسنُ ٱلْمَعَابِ ﴾ الانهــــارات المالـــة: (آل عمران/14). * المال خير وفتنة وضرورة نيويورك 1987م، جنوب اتباع منهج الله لقوله تعالى: شرق آسيا 1997، الملكة ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ المتحدة 1992، وروسيا وَلَا يَشْقَى الله وَمَنَ أَعْرَضَ 1999 عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً * التلوث البيئي المخيف. ضَنكًا ﴾ (طه /123–124). * التضيخم الركودي * التغيير يحتاج إلى تغيير، والبطالة. فاقتصادنا دين وتربية.

ب-كما سرد الباحث اثنين وعشرين فرقاً من الفروق الجوهرية الحاسمة بين النظام المصرفي ومؤسساته في الإسلام وشريعته وفقهه والنظام المصرفي التقليدي، يوضحها الجدول رقم (2) على النحو المبسوط فيه:

أهم الفروق الجوهرية بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي

البنك الإسلامي	البنك التقليدي	عنصر المقارنة	م
أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.	نزعة فردية مادية للاتجار في النقود وتعظيم الثروة.	النشأة	1
مؤسسة مالية مصرفية تتلقى الأموال على أساس قاعدتي الضراج بالضمان والغرم بالغنم للاتجار بها واستثمارها لتحقيق الإعمار والتنمية الشاملة والمستمرة وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.	أحدمؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي، والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها، ومنح القروض، وغير ذلك من عمليات الائتمان.	المفهوم	2
لا يتسم دوره بحيادية الوسيط، بل يمارس المهنة المصرفية والوسماطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشعريكاً إلخ وفق ضوابط وأحكام سلة عقود شرعية.	مؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين /المودعين والمستثمرين.	طبيعة الدور	3

يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	أساس التمويل	4
- صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان صعاحب حسماب استثماري فهو رب مال مشتري/بائع في جميع أنواع البيوع الحلال مشعارية واستثمارية.	- مُودع ومُدخر فهو مقرض ودائن، أو مقترض ومدين وكالاهماعلى أساس الفائدة مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصيناديق الأمانات.	صفة المتعامل معه	5
- الأصل أنه يجوز له ممارسة التجارة والصناعة والاستثمار وتملّك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.	- الأصبل أنه يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يتملك البضائع إلا شدادً لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة. - يحظر عليه شبراء عقارات غير التي يحتاج إليها غير التي يحتاج إليها لممارسية أعماله، أو أن يتملكها سداداً لدين له على أن يبيعها خلال مدة معينة. - يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسبهم الشركات الخاص أسبهم الشركات التجارية الأخرى في حدود الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	المحظور والجائز	6

- لا يستطيع ذلك لما تقوم عليه من الفائدة الربوية.	- يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	الموارد المالية الذاتية	7
- لا يقرض ولا يقترض بضائدة، ويوجدبه حسابان للاستثمار: * ح.ث. العام، و ح.ث. الخاص، ويؤسس الخاص، ويؤسس قواعد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.	- الودائع والقروض على أساس الفائدة.	الموارد المالية الخارجية	8
- يستقطع من صافي الربح الذي يخص المساهمين فقط.	- يستقطع من صافي ربح البنك.	الاحتياطي العام	9
- الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيف على أساس صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية من البيوع والمشاركات وغيرها.	- الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	استخدامات الأموال	10

- مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال، وللمضارب أي البنك أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب.	- يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	الوظيفة الرئيسية	11
معلوم. الادخار تأجيل إنفاق عاجل إلى آجل، فهو عملية سلوكية ابتداء؛ لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء. الكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الادخارية، ولذلك تتنوع هذه الدوافع، ومن هنا بتنمية الوعي الادخاري يهتم البنك الإسلامي لدى الجميع، تحقيقاً لدوافعهم الخاصة.	- طبقاً للنظرية الوضعية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك؛ لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء وكذلك يهتم بكبار أصحاب الأموال على حساب تنمية الحوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً.	الادخار وتنمية الوعي الادخاري	12

- لا يعتمد على المتاجرة على الماكية، ومن ثم على الفرق بين الفائدة الربوية الدائنة والمدينة، وإنما يعتمد على استثمار الأموال والاتّجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.	- تغطي الملكية إجمالي الأموال التي يستطيع البنك التجاري بناء عليها أن يحصل على القروض واسمتخدام الأموال المقترضة على أساس سعر الفائدة، لتحقيق أكبر عائد لأصحاب البنك.	المتاجرة على الملكية	13
- يتحقق بأسبابه الشرعية مـن: المـال - العمل - الضمان - وفق الضمان - وفق الأسماليب الشرعية المحددة لكل سبب.	- يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	الربح	14
- يتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة، وفي البيوع إذا حدثت حوالة الأسـواق، وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات.	- يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	الخسارة	15

- الأهمية النسبية الشخصية المتعامل وأخلاقياته أكثر الاهمام بالقدرة الإيرادية أكثر والمهم أن الوزن النسبي لهذه العناصر الخمسة يختلف عن البنك التجاري بحسب طبيعة كل منهما المختلفة، وكذلك طبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وآلياتها في	- الأهمية النسبية للضمانات أكثر. - الاهــــــمــام بـــرأســـ المــال وبالقدرة الإيرادية أكثر.	عناصر الـ : 5C'S CAPITAL. COLLATERAL CAPACITY. CHARACTER CONDITIONS	16
الممارسة العملية. - تُــوَّدى نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة، وتتقيد بالحلال والحرام.	- تُـوَدى مقابل ما يسمى عمولة وتعتبر مصدراً من مصادر الإيـراد، لا تتقيد بطبيعة الخدمة ولا بالحلال والحرام.	الخدمات المصرفية	17
- الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات فقط ولا وجود للفائدة فيها، والربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران.	- تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال، ومن ثم تؤثر على الربح.	طريقة احتساب الفائدة	18

- ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.	- نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.	الرقابة	19
- إذاكان غير مماطل يعطى مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضالة المبلغ وإذا كان موسراً مماطلاً، تكون المقاضاة والعقوبة.	- إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير وإذاكان مماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة.	إعسار المدين	20
- أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القويةإلخ.	- لا مكان له فيه .	صندوق الزكاة	21
- من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.	- ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	مقاصد الشريعة وأولوياتها	22

ثالثاً: تأسيساً على ما تقدم فإن مؤشر الربحية هو البديل المقبول إسلاميا:

لا شك أن اعتماد المؤشرات بعد أمراً ضرورياً لتحديد كفاءة الآداء، وقياس نسب نجاحه أو فشله، والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أصبحت في حاجة ماسة إلى معيار لتقويم كفاءتها وقياس آدائها، وللأسف الشديد أصبح الاستئناس إن لم يكن الاستخدام لمؤشر سعر الفائدة أمراً معتاداً في تسعير منتجات المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، وإن كان ذلك لضرورة الواقع العملي واعتبارات السوق التي لا يمكن بحال تجاهلها. ولهذا جاءت توصية مجمع الفقه الإسلامي في ندوة مشاكل البنوك الإسلامية 1413هـ /1993م بضرورة الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً، الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوى في تحديد هامش الربح في المعاملات.

ولا شك أن هذا المؤشر البديل يقوم على أسس موضوعية وشرعية تتفق مع مبادئ الاقتصاد في الإسلام، وقواعد الصيرفة الإسلامية، وممارسة المهنة المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة، ألا وهو «مؤشر الربحية» لقياس معدلات أسعار أدوات التمويل الإسلامي، مثل المرابحة وأدوات التمويل بالتجزئة، كتمويل العقارات والسيارات والصكوك، ويمكن استخدامه كمعيار لتسعير وقياس الأصول المالية للشركات والاستثمارات. ويهدف إلى توفير متوسط العوائد المتوقعة من عمليات التمويل قصير الأجل بين المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ثم توفير بديل ضروري ومرجعي موثوق به من أجل تسعير أدوات التمويل الإسلامي بدلاً عن أسعار الفائدة الربوية المستخدمة في التمويل التقليدي، وما يستلزمه هذا المؤشر من بناء فني دقيق واستخدام الأساليب الرياضية والإحصائية فيه، وما يستلزمه من إيجاد أسواق مالية على مستوى عال من الكفاءة والشفافية.

رابعاً: مؤشر الفائدة منتقد في ذاته مدمِّر في آثاره

لقد أصبح مؤشر الفائدة الربوية منتقد في ذاته مدمر في آثاره، مما جعل الخبير الاقتصادي العالمي آلان بلايندر(1) (Alans. Blinder) يدعو إلى إصلاح النظام المالي العالمي الحالي بعد أن فشل فشلا ذريعاً في حماية البشر من مخاطره الضارية، وأن الانهيارات المالية قد باتت متكررة ومدمرة ومستشرية.

ولا أدل على أن مؤشر الفائدة منتقد في ذاته من أنه يحمل عامل فساده في بنائه، وما يحدثه من خلل نقدى ومالى واقتصادى، إذ كيف يعاير الثمن نفسه ؟! وهو ما يفهم من كلام ابن تيمية وغيره من أن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ومن ثم لا يجوز أن تستخدم فيما يناقض مقصودها وهو الثمنية(2).

ولا أدل على ذلك أيضاً من أن نظريات سعر الفائدة لدى علماء الاقتصاد الوضعى منذ عصر السير سان توماس الإكويني(3) (Saint Thamas Aquinas) ليست لتفسير الفائدة وإنما لتبريرها. وشتّان بين أساس التفسير للفائدة ووسائل تبرير أخذ الفائدة، وما قبل بشأنه من أنها -أي الفائدة - ثمن استعمال النقود، أو المنفعة المتحصلة منها، أو الانتظار، أو الفرصة البديلة، أو المخاطرة، أو نصيب المقرض من العائد الذي يحصل عليه المقترض . وهكذا.

⁽¹⁾ أستاذ اقتصاد بجامعة برينستون ونائب رئيس مجلس محافظي بنك الاحتياط الفيدرالي (1996-1994) وقد دعا في دراسة نشرتها مجلة «فورين أفيرز» Foreign Affairs إلى تأسيس نظام مالى جديد في العالم،وهو ما دعا إليه أيضاً د. وليام لارالدي - مدير مجموعة الـ24 في واشنطن - انظر: «الاقتصاد في أسبوع»، العدد رقم 158 بتاريخ 27/10 - 2/11/1996م يصدرها مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية.

⁽ح) انظر في هذا المعنى: الفتاوى لابن تيمية ج 29 / 471 ، 471 و ج 19 / 251 - 252، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، ط دار الفكر، بيروت.

⁽³⁾ ولد عام 1225م وتوفى عام 1274م في إيطاليا، وتلقى جزءاً من تعليمه في باريس، وكان من أبرز من كانوا يمثلون فكر «المدرسين» Scholastics من رجال الكنيسة الكاثوليكية الذين كانوا يدرسون الفلسفة والقانون في أوروبا منذ بداية النصف الثاني من العصور الوسطى، ولكنهم ينتهجون منهجا فكريا خاصا يغلب عليه الطابع الديني بما في ذلك النشاط والفكر الاقتصادي - انظر: د. حسين عمر - تطور الفكر الاقتصادي ح1 ص-68 ط. دار الفكر العربي -القاهرة 1994.

خامساً: المعالم والمرتكزات السبعة عشر لمؤشر الربحية الإسلامي كبديل لمؤشر الفائدة الربوية

من المعلوم سلفاً وهو ما يجب التنبيه إليه أن الحكم الشرعى في دائرة المعاملات المالية له متطلبات فنية وتشغيلية، يتعين النهوض بها، حتى يُؤتى ذلك الحكم أكله، وتظهر ثماره العملية وتتحقق المصلحة الشرعية العملية من تطبيقه.

سنرصد هنا بإيجاز شديد عدداً من المعالم والمرتكزات لمؤشر الربحية الإسلامي كبديل لمؤشر الفائدة وذلك على النحو التالى:

- 1. مؤشر الربح نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَيَكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوا السَّارَوا ٱلضَّدَلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَجِحَت يَجَّدَرتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (البقرة/16)، ومن ثم كان الربح كمؤشر هو الفارق بين الهدى والضلال.
- 2. إن قاعدة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية هي: الغرم (الخسارة) بالغنم (الربح) (Profit & Loss Sharing – Based Banking) (الخسارة)
- 3. ألا ترى أن اقتسام الربح والاشتراك فيه يمثل قمة العدل في عملية التمويل والاستثمار في المنهج الإسلامي، وأن الفائدة تمثل قمة الظلم في التعامل؛ لأنها تكون مؤكدةً لحساب طرف والربح محتمل، وقد يكون منعدماً بالنسبة للطرف الآخر.
 - 4. نستطيع القول بأن في الفقه الإسلامي نظريتين في الربح هما:
- أ- ما يقول به الشافعية عند حديثهم عن شركة «العنان»، وهو أن يكون الربح بين الشركاء على نسبة أموالهم بشروط مخصوصة.
- ب- ما يذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الربح يكون بحسب الاتفاق والشرط بين الشركاء وبشروطه أيضاً أي على ما اصطلحوا عليه.
- 5. في المضاربة الربح المتحصِّل منها هو محل عقد المضاربة عند كثير من الفقهاء، والاشتراك فيه هدف طرفيها ومقصدهما، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر،

⁽¹⁾ انظر: م. (87) مجلة الأحكام العدلية وشرحها للبستاني - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان 1999.

وَمن الله على الله عل شُرط جميع الربح لرب المال كان العقد إبضاعاً، وإن شُرط جميع الربح للمضارب كان العقد قرضا، ولذلك يشترط بيان كيفية قسمة الربح بين الطرفين في المضاربة فهم شركاء فيه، وهو ما اتفق عليه الفقهاء، فمن معلومية الربح أن يتفق المتعاقدان على كيفية توزيعه بينهما، وأن يُنص على ذلك في العقد لأن الربح هو المعقود عليه و حهالة المعقود عليه تفسد العقد(1).

- 6. الربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران كما يقول الفقهاء(2)، جاء في المغنى لابن قدامة⁽³⁾ وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال، يعنى أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضعية من الربح ..لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح». وهذه القاعدة «الربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران» لا يعرفها مؤشر الفائدة؛ إذ الخسارة دائماً على المتموِّل والربح دائماً للمموِّل.
- 7. أليس من شروط المضاربة أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءا معلوما شائعا، وأن حصة كل من المتعاقدين في الربح الناتج من تقليب رأس المال يشترط فيها ما يلى:
 - أن تكون معلومة.
 - أن تكون حصة شائعة في جملة الربح.

فلا يصبح أن يكون الربح لكل من المتعاقدين مجهولاً، أو محدوداً كعشرة مثلاً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فتحديد الربح بمبلغ محدد يقطع الشركة فيه، وقد حكى

⁽¹⁾ انظر: بدائع الصنائع للكاساني 3606 / 8 - ط. دار الكتب العلمية - بيروت 1986. نهاية المحتاج للرملي 227 / 5 -ط. دار الفكر – بيروت 1984. كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي –498/3 ط. الدار التونسية – تونس 1986.

⁽²⁾ انظر: المادتين رقمي (1427)، (1428) من مجلة الأحكام العدلية، والمادة (462) من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان إعداد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

⁽³⁾ ح-41/5 ط. هجر للطباعة والنشر - القاهرة 1987.

ابن رشد الإجماع في ذلك فقال(1): «اجمعوا على صفته (القراض) أن يعطى الرجل المال على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح، أي جزء كان مما يتفقان عليه..». وبهذه الشروط في الربح قال الحنفية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

- 8. أليس نموذج المرابحة عنواناً على الربح(3): ولكنه هنا مُتَّفق على مقداره أو على نسبته عند التعاقد مضاف إلى ثمن السلعة والتكاليف، بل إنني أقول إن التماثل بين هامش ربح المرابحة وسعر الفائدة غين للمزايا التنافسية في المرابحة من:
 - أ- عدم جواز غرامة التأخير.
 - ب- نظرة الميسرة في حالة العسر لا المماطلة عن غنى.
 - ج- إمكانية تحول العقد بضوابطه الشرعية.

والحساب عامل مهم في المرابحة، فعندما كرهها الإمام أحمد إنما لأنه لا بُؤمِّن فيها هوى النفس في نوع غلط. أجاب ابن قدامة في المغني أن هذا أمر يزول بالحساب.

- 9. الربح المحدود بحدود الغبن والاستغلال في الفقه الإسلامي كعيوب تلحق العقد في بنائه على إرادة معيبة، وللقاضى أن يرده إلى الحد المعقول الذي يحقق العدل بين أطر اف العقد.
- 10. للمالكية كلام قوى ومفيد في كيفية الحساب في المرابحة وبخاصة في حساب التكاليف إذ يقسمونها ثلاثة أقسام هي (4):
 - قسم لا يضاف إلى ما قامت به السلعة.
 - قسم يضاف ولا يحسب له ربح.
 - قسم يضاف ويحسب له ربح.

⁽¹⁾ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد -226/2 ط. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة 1982.

⁽²⁾ شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام 149 / 8 - المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة 1897. بدائع الصنائع للكساني 8/3606 - المرجع السابق. تكملة المجموع للطيعي 197/14 - دار الكتب العلمية- بيروت 2007. مغنى المحتاج للشربيني الخطيب2/313 – ط. مصطفى الحلبي – القاهرة 1985. الروض المربع للبهوتي –2/210 ط. دار الكتب العلمية - بيروت 1988.

⁽³⁾ يقول الرملي «وأسماء العقود المشتقة من المعاني لابد من تحقق تلك المعاني فيها» - حاشية الرملي على أسنى المطالب 2/122 في باب المرابحة.

⁽⁴⁾ انظر كتابنا: فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر – ط – مكتبة وهبة.

مما يقدم نموذجاً عملياً دقيقاً في كيفية حساب الربح في المرابحات.

11. إذا كان الربح محدودا بحدود الغبن والاستغلال كما سبق، إلا أنه في ذاته من باب التسعير في الفقه الإسلامي، والأصل فيه عدم الجواز إلا بسبب شرعي صحيح، وما يفيده ذلك من حرية السوق، ومنع التدخل في حركته إلا لضرورة، لحديثه ﷺ: «دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (1)، وحديثه ﷺ «هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج»(2).

وهنا نقول أليست هذه هي العالمية الشرعية أو العالمية الإسلامية الرشيدة وليست العولمة أو الهيمنة البغيضة؟!

12. إن من موجبات اعتماد مؤشر الربح بديلاً عن مؤشر الفائدة يؤكده ذلك الربط القرآني بين الربا وعدم الزيادة في المال، وبين الزكاة ومضاعفة الزيادة في المال في قوله تعالى: ﴿ وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيَرْبُواْ فِيَ أَمْوَلِ ٱلنَّاسِ فَلاَ يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَانَيْتُمُ مِّن زَكَوْةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّهِ فَأُولَيْكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (الدوم /39).

وإن الربط بين الزكاة ومضاعفة المال يوجب استثمار المال حتى لا تأكله الصدقة/ الزكاة. والاستثمار وما يتبعه من تجارة إذا تعين واجباً، فإن الربح في التجارة هو الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، ومن ثم فإن مؤشر الربح هو الأداة المعيارية السليمة لحركة الأموال، وليس مؤشر الفائدة كما دل على ذلك النص القرآني الذي ذكرناه.

- 13. إذا كان الربح من النماء والزيادة فإنه: (أ) هو المعيار الذي يحدد إستراتيجية المعاملات، (ب) ويحدد أيضاً هدف المشروع الاقتصادي (ت) ويحقق كذلك مقصد الشرع، لأنه بدون الربح ومؤشر الربح لا يكون المال (المشروع) قادرا على إشباع حاجات الناس وكفاية إشباعها.
- 14. إذا كان الربح من الزيادة والنماء، فإن مؤشره يرتبط بسلم الأولويات الشرعية في التمويل والاستثمار من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وما يرتبط

⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه برقم 660/1.

⁽²⁾ أخرجه ابن ماجه في سننه عن الزبير بن المنذر بن أسيد الساعدى - كتاب التجارات - باب الأسواق ودخولها رقم

بهذا السُلِّم من تنوع وتعدد المخاطر بحسب ظروف كل مشروع وموقعه في سلَّم الأولويات. ومن هنا كان التغيير في نسب الربح وارداً لا محالة، ولا شك أن ذلك بعكس مؤشر أمتقدماً و دقيقاً أيضاً.

بل إن آلية تنوع مجموعات وشرائح الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار تفرض تنوع مؤشر الربحية بحسب كل شريحة أو زمرة منها: كالبيوع وما فيها من بيوع مساومة وبيوع أمانة، والمشاركات، والإجارات، والوكالات، وغير ذلك، ولا شك أن هذا - من وجهة نظرنا - يثرى مؤشر الربحية ويجعله أكثر فاعلية ودقة، وإن جَعلت بناءه أكثر صعوبة وفنية.

15. إن مؤشر الربح فيه جانب تحليلي، وفيه بعد إيماني أيضاً:

- ويتمثل الجانب التحليلي في كل ما يجب أن يكون عليه من معلومية، ونسبة، وطبيعة العملية أو المشروع، ومن تراضى بين الطرفين، ودرجة الأولوية، ودرجة المخاطرة، وغير ذلك ونحوه.
- أما البعد الإيماني فيتمثل في الربط بين الربح وما يرزق الله به من مال حلال، وما فيه من حقوق لله -سبحانه وتعالى- لقوله تعالى: ﴿ وَفِي ٓ أَمُولِهِمْ حَقُّ لِّلسَّ إَبِل وَلَلْحُرُومِ ﴾ (الذاريات/19)، ولحديث الرسول على: «أرأيتك إن مَنع الله الثمرة بم (1)ستحل مال أخبك

ومن هنا كان أمر الرسول ﷺ: «بوضع الجوائح»(²⁾ أي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها⁽³⁾، ولا شك أن مؤشر الربحية يأخذ احتمالات الجوائح في الحسبان.

16. إن القوانين الوضعية (تجارى- شركات) تسوى بين الربح والخسارة في كيفية التوزيع بحسب الاتفاق، وهي بذلك تسوى بين العدل والظلم، والقاعدة الشرعية

⁽¹⁾ عن أنس رضى الله عنه قال: نهى ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال: تحمر وتصفر أرأيتك إن منع الله الثمرة بما تستحل مال أخيك» صحيح مسلم - كتاب المساقاة باب وضع الجوائح حديث رقم

⁽²⁾ عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله رضع الجوائح، صحيح مسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح حديث

⁽³⁾ وفي تفصيل أحكام الجوائح انظر: معالم السنن للخطابي 86 / 3 ط المكتبة العلمية - بيروت.

المجمع عليها: إن الخسارة بحسب رأس المال دائماً، وأن اشتراط غير ذلك يكون من الشروط الفاسدة التي لا يقتضيها العقد، وتؤدي إلى النزاع: كأن يكون تحمل الخسارة بأكثر من رأس المال، أو ألا تكون عليه خسارة، إذ كيف تترتب خسارة زائدة عن رأس المال؟! وهي متعلقة بجزء هالك منه! وكيف تزيد خسارة أحد الشريكين إذا تساويا في رأس المال؟!

يقول البهوتي(1): «الوضيعة على قدر المال بالحساب، لأنها عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بالقدر، فيكون النقص منه دون غيره، وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك».

ويقول ابن قدامة⁽²⁾: «الوضيعة على قدر المال، يعنى الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما»، «والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربّه، ولا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من نماء».

17. إن مؤشر الربحية يُقدم حلولاً شرعية لمشكلات أو إشكاليات عملية في تطبيق بعض الأحكام الشرعية مثل:

• «نظرة الميسرة» للمدين المعسر، الذي يمرّ بضائقة مالية عارضة، ثم تعود أموره بعدها إلى حالتها الطبيعية، دون عنت أو مشقة أو إرهاق من الدائن، وهو ما يجب التحقق منه بمعطيات علم المحاسبة المعاصر مثل: تمكين الدائن من عمل مركز مالي للمدين المعسر، ومن ثم إجابته إلى نظرة الميسرة من عدمه لكونه مماطلا يستحق العقوبة لحديث الرسول ﷺ: «لي الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته»، وحديثه ﷺ: «مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع»(3) متفق عليه.

⁽¹⁾ كشاف القناع 499/3، 500، -505 في المسألة المذكور قرينها المرجع وهي الشركة والربح، ومن ثم إن الرجوع إليها في فهرس المرجع بأي طبعة وأي صفحة

⁽²⁾ المغنى مع الشرح الكبير 5/147، 148 – انظر أيضاً: المبسوط ح11 / 176 – المحلى لابن حزم ح1/26.

⁽³⁾ رياض الصالحين للنووى حديث رقم 1618.

• وهنا يسعف مؤشر الربحية في تقدير مقدار الضرر الذي لحق الدائن وتسبب فيه مَطْلُ المدين الغنى الواجد، بل إن نظرة الميسرة يرتبط بها بُعد إيماني دلَّت عليه الآية الكريمة من تصدق الدائن وتذكيره بالآخرة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةً وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرُ لَكُمُّ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ اللهِ وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُوكَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفِّكَكُلُ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتُ وَهُمْ لَا يُظُلُّمُونَ ﴾ (البقرة/280-281).

هذا في الوقت الذي لا مجال فيه لكل ذلك عند من يستخدمون مؤشر الفائدة الربوية، إذ يعمل هذا المؤشر دائماً أبداً لمصلحة صاحب رأس المال، ولا يأخذ في اعتباره مصلحة المدين أي الطرف الآخر، ومن ثم فهذا المؤشر يعمل لحساب طرف على حساب الطرف آخر، فيصبح المال « دُوَلة بين الأغنياء».وهو ممنوع شرعاً، وغير عادل في المنهج الإسلامي لقولة تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغَنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَانَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُ نُوهُ وَمَا نَهَ نَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ إِلا المشدر7).

وبناء على كل ذلك: فإنه قد آن الأوان لتبنى مؤشر عادل وسليم في ذاته، وعادل أيضاً في آثاره، وأنه هو مؤشر الربحية، وأن الاقتصاد الإسلامي وحده هو المؤهل لتقديم هذا المؤشر لقوله تعالى: ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة/66).

وأن الأمة المخولة بإقامة النظام الاقتصادي العادل هي أمة محمد ﷺ لامتلاكها لمقومات هذا النظام في منهجها التشريعي، بعد أن أثبت الواقع عجز النظم الاقتصادية الوضعية عن كفالة وإشباع حاجات الناس، بل وأنها - أي تلك النظم الوضعية - تُصدِّر الأزمات للعالم، وتزيد من الحلقات الجهنمية للفقر والجوع في العالم.

ولكننا في نفس الوقت نُدرك صعوبة بناء هذا المؤشر الإسلامي البديل، وبلورته وندرك احتياجاته الفنية، والمهنية من استخدام أدوات التحليل المالي، والأسلوب الرياضي، كي يأتي بنيانه سليما، ولكنه أصبح واجبا شرعيا متعينا، لا يجب أن يطمئن ولا يهدأ العلماء حتى يخرجوه للناس.

القسم الثاني أساسيات السوق المالية والنقدية في فقه الاقتصاد الإسلامي

أولاً: إن فقه الاقتصاد الإسلامي بتبني برنامجاً للإصلاح الشامل في إطار سوق مالية (1) ونقدية محكوم بضوابط الشريعة، مستفادة من حديث الرسول ﷺ: «هذا سوقكم لا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج⁽²⁾» على الأسس الآتية:

1 - ترشيد وظيفة النقود في المجتمع وحسن توظيفها:

- أ فالنقود كمؤسسة اجتماعية بشترك جميع الأفراد في المجتمع في إنشائها عن طريق القبول العام لها، ومن ثم فإن إعطاء المصارف التجارية حق بيعها فيه جور واضح.
- ب مبدأ: «إن النقود رؤوس أموال يتّجر بها لا فيها». تصحيح لوظيفة النقود في السوق المالية.
- ج مبدأ: «إن النقود أثمان تعاير غيرها فكيف تعاير نفسها»! تصويب لحقيقة النقود وتطورها.
- د ربط إصدار النقود بالدرجة الأولى بظروف النمو الاقتصادى، أي ارتباط سوق النقد بسوق الاستثمار، ومن ثم الارتباط بالسوق المالية من حيث تجميع المدخرات تمهيداً لاستثمارها، ومدى حاجة هذا السوق إلى التنظيم الدقيق، مما يقتضى وضع قواعد تنظيمية خاصة للسلوك داخلها لأهميتها للمدخرين والمستثمرين على السواء.

هـ - ترشيد نظام السوق سواء من حيث:

⁽¹⁾ هي السوق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراء، بحيث تشكل إحدى القنوات التي ينساب فيها المال من الأفراد والمؤسسات والقطاعات المتنوعة بما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد- انظر: الدراسة المشتركة بين المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وسوق عمّان المالى-أسواق الأوراق المالية العربية -تنظيمها- أدواتها وأوضاع التعامل فيها- الكويت 1985 ص 327.

⁽²⁾ سبق تخریجه.

- المعلو مات الصحيحة.
 - الرقابة الفعّالة.
- و -العمل على تدعيم التعاون الخليجي تجاه الأسواق المالية، والعمل على دمجها ما أمكن.
- 2 تبنى القاعدة الاستثمارية الإنتاجية، لاالقاعدة الإقراضية والتي تقوم على:
- أ الاستثمار المباشر ومزاياه الكثيرة، وآثاره المؤكدة في عملية التنمية بقطاعاتها المختلفة.
 - ب المشاركة في الربح وتحمل الخسارة، بضوابطهما الشرعية، وعدالة ذلك.
 - فالنظام التقليدي قائم على أن:
 - توجيه الاستثمار مبنى على قاعدة إقراضية.
 - خلق النقود مبنى على قاعدة إقراضية أيضاً.

وهكذا وعلى هذه الأسس، فإن مؤشر الربحية يوفر معدلاً موثوقاً به، يمثل ظروف السوق ويتمتع بالشفافية في تحديد الأسعار، ويتم قبوله كمعدل مرجعي في السوق، يعزز الصناعة المالية الإسلامية ويعمل على نموها، وكذلك يقوم على النتائج الفعلية للمشروعات، والتي تنعكس في نتائج المشاركات والمضاربات، ويراعي التسعير الحقيقي لأدوات التمويل.

- ج تحاشي إيجاد اقتصاد مثقل بالديون التي هي أسوأ آثار الوساطة المصرفية التي ترتكز على الفائدة: ذلك أن المنظمين، والحكومة، وعدداً كبيراً من المستهلكين، يكونون مكبِّلين بالدين -الذي يترتب في ذمتهم للممولين، ولذلك آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية وسياسية هامة، يجب أن تؤخذ في الحسبان.
- د- وثمة بعدين متميزين لعلاقة الدائن بالمدين، يرتبط أحدهما بالفاعلية والآخر بالعدالة:

* عدم فاعلية التمويل بالدين:

- ذلك أن أكثر ما يهتم به الدائن هو: تسليف ذوى الملاءة لإمكانية الاسترداد.
- أما احتمالات تحقيق هوامش ربح عالية، فليس لذلك أي تأثير حاسم على المقترضين في منح قروضهم، لأن عائداتهم لن تتحسن بمثل هذه الاحتمالات، ومن ثم فمن المكن أن تحجم رؤوس الأموال عن التدفق في قنوات يمكن أن تحقق عائداً ربحياً كبيراً.

* عدم عدالة التمويل بالدين:

إذ ليس من العدالة أن يلتزم المنتج المقترض بدفع الفائدة، إذا لم يكن هناك عائد إيجابي لرأس المال النقدي المستثمر، كما أنه لا يكون عادلاً إذا جني المقترض ربحاً يفوق بكثير ما يدفعه فائدة.

ومن ثم فإن العدول عن نظام التمويل بالفائدة إلى المشاركة النسبية في الأرباح، يصبح أمراً لازماً لتحقيق العدالة، ولتحفيز العمليات الإنتاجية، التي تساهم فعلياً في تطوير الهيكل الاقتصادي والاجتماعي.

(3) تغيير أنماط الكسب والإنفاق والتشغيل والمشاركة:

بما يَرقى بالمسؤولية الفردية، والجماعية، وإعادة بناء المجتمع إنسانياً واقتصادياً من خلال (مقاصد الشريعة - وسلم الأولويات الشرعية).

ويدخل في ذلك تفصيلاً:

- محارية الاحتكار.
- الدور التنموى للقطاع أو النشاط الخاص، والشراكة العادلة بينه وبين النشاط العام، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، وزيادة الإنتاج، ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق الرخاء للمواطنين.
 - الدور التنموى للقطاع المصرفي، من خلال أدوات التمويل والاستثمار.
 - القيم الإنتاجية في المجتمع المسلم.
 - العدالة الاجتماعية وقواعد توزيع الدخل والناتج القومي الإجمالي.

- تشجيع الادخار وتنظيم وتوازن علاقته بالاستثمار وما يعتريهما من سلبيات إذا كانت على أساس الفائدة الربوية.
- (4) الهبكل التنظيمي للجهاز المصرفي ومدى الحاجة الماسة في ظل آلية وأدوات التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وما يقوم عليه من مؤشر الربحية في السوق المالية إلى:
- أ تبنى نظام دقيق للمعلومات من خلال توفر وسائل وقنوات اتصال فعالة، تتيح للمتعاملين في السوق معلومات دقيقة وفعالة حول الأسعار وحجم عمليات التبادل ومؤشرات العرض والطلب في الحال والمستقبل.
 - ب تحديد أهداف وإضحة للإدارة العليا.
- ج نظام رقابة متقدم وفعّال يعزز من الثقة لدى الناس، مما يدعم المصداقية والشفافية.
- ثانياً: إن برنامج الاقتصاد الإسلامي للإصلاح على نحو ما ذكر يشتمل على ما بأتى:
 - 1 الإصلاح الاقتصادي الأخلاقي.
 - 2 الإصلاح الاقتصادي الاجتماعي.
- 3 الإصلاح الشرعى والتشريعي أيضا: بمعنى المبادئ والقواعد والضوابط والقيم الشرعية التي تقوم عليها كل صور الإصلاح المنشود.

المحور الأول: الإصلاح الاقتصادي الأخلاقي مثاله المتميز:

- أ تحقيق ربط العقود بالقيم الأخلاقية، ربطاً عضوياً مؤثراً فيما يلى:
 - في صحة العقد (كالمرابحة مثلاً).
 - في المسؤولية الناجمة أو المترتبة على العقد (كالمضاربة مثلاً).
 - في المسؤولية المشتركة (كالمشاركة).
 - ب ومن خلال الالتزام بمجموعة الأوامر والنواهي التالية:

(1) المحظورات والمنهبات مثل:

- السرقة.
 - الغش.
- القرض بفائدة.
- الاختلاس ﴿ وَلَا نَبْخُسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَ هُمْ ﴾ (الأعداف/85).
 - خيانة الأمانة.
- الإيذاء بغير سبب، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤَذُّونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَا ٱحْ تَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهُ تَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (الأحزاب/58).
- الظلم، لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلُمًّا ﴾ (طه/111)، ﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقَهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ (الفرقان/19).
- التواطئ على الشر، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَعَاوَثُواْ عَلَى ٱلَّإِنُّمِ وَٱلْعُدُونِ ﴾ (المائدة /2).
- الدفاع عن الخونة والغدر والخداع، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجُكِدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ أَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ (النساء/107).
- وما قد ينجم عنه من: غش القضاة وإفسادهم يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمُوالكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنُ أَمُوالِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعُلَمُونَ ﴾ (البقرة /188).
 - شهادة الزور.
- كتمان الحق يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُتُمُواْ ٱلشَّهَادُةُ وَمَن بَكَتُمُهَا فَإِنَّهُ وَ النَّمُ قَلْبُهُ وَ ﴾ (البقرة/283)، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكُتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهَٰدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيِّكَ لَم لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِئْبُ أُوْلَتِيكَ يَلْعَنْهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنْهُمُ أَللُّ عِنُونِ ﴾ (البقرة/159).
- قول السوء يدل عليه قوله تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ أَلَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا اللَّهِ إِن نُبَدُّواْ خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعَفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ (النساء 148/148).

• الافتراء والغيبة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَنَجَيْتُمْ فَلا تَلَنَكَجُواْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْفُدُونِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَكَجُواْ بِٱلْبِرِّ وَٱلنَّقُوكِي وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي إِلَيْهِ مُحْسَرُونَ ﴾ (المجادلة/9).

(2) الأوامر:

- أداء الأمانة.
- تنظيم العقود للقضاء على الريبة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا ا إِذَا تَدَايَنتُمُ بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَحَمًى فَأَحْتُبُوهُ ﴾ (البقرة /282).
 - الوفاء بالعهد.
- الشهادة الصادقة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا فَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ بِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَأَللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ (النساء/135).
- تثمير أموال اليتامى، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَالُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَمُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصَلِحِ ﴾ (البقرة/220).

الأخلاق العامة أو أخلاق الدولة:

- صون الأموال العامة، يدل عليه قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَن يَغُلُّ وَمَن يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ ثُمَّ تُوفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظُلُمُونَ ﴾ (آل عمران/161).
 - الرقابة الشاملة.

المحور الثاني: الإصلاح الاقتصادي الاجتماعي ومثاله المتميز

- أ ربط الإنتاج بمصالح الناس وحاجاتهم الحياتية، حسب سلم الأولويات الشرعية، ومن ثم تحقيق العدالة الاجتماعية.
 - ب ربط الاستهلاك بالسلوك الرشيد، وسياسة القوام في الإنفاق.

ج - ربط المبادلات بقيم اجتماعية كالعدالة والتوازن، أو التكافؤ بين البائعين والمشترين سواء في سوق السلع أو الخدمات أو المال.

المحور الثالث - الإصلاح التشريعي الشرعي كمقصد من المقاصد العليا في الشريعة:

وهو «حفظ الدين» كهدف ونتيجة يتم التوصل إليها من خلال ما سبق، فكل ما تقدم يضع الإنسان أمام ضميره وتنقية علاقته بالله فيما يعمل: كسياً وإنفاقاً ومبادلات.، وما يؤدي إليه ذلك من الارتباط بين العمل الدنيوي والسعى من أجل الآخرة، لقوله تعالى:

- ﴿ رِجَالُ لَّا نُلْهِمِهُ تِجَدَرُهُ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوْةِ وَإِينَآءِ ٱلزَّكُوةِ يَخَافُونَ يَوْمًا نَنَقَلُّ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَكُرُ ﴾ (النود/37).
- ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِي لِلصَّلَوةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعُ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّكَوْةُ فَٱنتَشِـرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْنَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُقْلِحُونَ ﴾ (الجمعة / 9 - 10).

ويتم تحقيق ما جاء في برنامج الإصلاح الذي يقوم على فقه الاقتصاد الإسلامي فيما ذكر من محاور ثلاثة من منطلقات أساسية هي:

- 1 صيانة استقلال الأمة وتأمين سيادتها.
- 2 استثمار روح التحدي والصمود التي تفجرت في الوطن الإسلامي الكبير.
- 3 الارتقاء بدور فقه الاقتصاد الإسلامي، ومزيد من الاهتمام به، في تحقيق الإصلاح العملى المنشود من خلال ما نقترحه على هذه الندوة المباركة من: إنشاء جامعة عالمية للعلوم المالية والمصرفية والاقتصاد في شريعة الإسلام.

-4 مؤشر الربحية والعمل في سوق مالية ونقدية إسلامية نظيفة:

كل ما سبق ذكره يجب لتفعيله وجود سوق مالية ونقدية إسلامية نظيفة، يتم التعامل فيها بمؤشر الربحية بضوابطه الفقهية السابقة في نطاق سوق مالي، يعمل وفق برامج وآلية وأدوات الاقتصاد الإسلامي وفقهه. يقول تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَأُتَّبِعُهَا وَلَا نَتَّبِعُ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية /18).

ثالثاً: أهم خصائص التمويل والأدوات المالية في فقه النظام الإسلامي للاقتصاد

(أ) خصائص التمويل:

- اعتماد القاعدة الإنتاجية لا الإقراضية في التمويل بما يعنيه ذلك من:
- 1 إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها، الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملاءة المدين المالية ومقدرته على السداد.
- 2 أن تكون التمويلات سلعية، ومشاركات استثمارية بأنواعها، ومن ثم المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال، أو في حقوق ملكية لموجودات فعلية موجودة أو موصوفة في الذمة، فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر، وفي نفس الوقت مشاركة في تحمل المسئولية و اتخاذ القرارات، فتنتفى بذلك كل سبل وأدوات الغرر والتغرير والإفساد مثل:
- أ- المستقبليات والمشتقات التي محلها التعامل في المخاطر، وما تقوم عليه من بيع ما لا تملك، وربح ما لم يضمن، والتمويل الربوى، وكلها محظورات شرعية.
- ما يسمى بالبيع القصير $^{(1)}$ ، والشراء الطويل $^{(2)}$ ، وتأجيل البدلين: (دفع الثمن وقبض السلعة إلى أجل مستقبل) ويدخل في بيع الدين بالدين: ومن ثم عدم التقابض، وتضخم حجم سوق الديون والأسواق المالية.
- ج-بيع الديون: عن طريق بيع السندات بفائدة: وقد أصبح حجم التجارة في الديون (السندات) يفوق حجم الإنتاج من السلع والخدمات، ويسود الإنتاج أو الاقتصاد المالي على الاقتصاد السلعي، أو سيادة القطاع المالي على القطاع السلعي، والعكس

⁽¹⁾ يعنى أن البائع يبيع الآن دون أن يملك المبيع، توقعاً منه لانخفاض السعر عند التسليم، فيشتريها بسعر أقل مما باع به.

⁽²⁾ يعنى أن المشترى يشترى الآن توقعاً منه بارتفاع السعر في المستقبل، فيبيع، وغالباً ما يقترن هذا الشراء الطويل بتمويل من الغير لجزء أو هامش من ثمن البيع، وهو ما يسمى بالتعامل أو الشراء على الهامش.

هو الصحيح: حتى لا يتعرض الاقتصاد لهزات بسبب هذا الخلل، وما يتبعه من انتشار العدوى في خارج البلد الذي يوجد فيه أصلاً.

د - بيع الدين بثمن بختلف عن قيمته الاسمية: وما بشتمل عليه من خصم أو حسم الديون، أو بزيادة عن القيمة الاسمية للدين فتحصل الفائدة، والمتاجرة في الديون محظورة شرعاً.

هـ - تداول الديون في أسواق منظمة لتبادل الديون: وهو ما يسمى «بالأموال الساخنة»، وهي الأموال الهائمة في هذه الأسواق بحثاً عن الربح السريع حيثما كان، ومن ثم تخلف وراءها دماراً، قد يكون شاملاً، ومن ثم تكون مصدراً للإفساد الاقتصادي والعدوي.

و- تجنيب المتمولين إلى حد كبير الوقوع في «فخ المديونية» المقيت، الذي غالباً ما يحصل في حاله التمويل الربوى القائم على قاعدة القرض بفائدة، وبخاصة في حالتي: التأخير في السداد وإعادة الجدولة للدين، وما يصاحبهما من زيادة إضافية لعبء الدين الأصلى وفوائده، إذ غالباً ما يصاحب التأخير في السداد إطالة أمد السداد للمديونية لفترات جديدة،فيزداد الدين ويزداد عبء المديونية مما قد يضطر المدينون معها - كما يحصل فعلاً - إلى إعلان إفلاسهم للتخلص من عبء ديونهم، وينعكس ذلك سلبا بالقطع على البنوك والمؤسسات المقرضة، على أساس قاعدة القرض بفائدة وتتابع المشاكل حتى ولو: أهبط سعر الفائدة إلى صفر، فالصفر رقم لا عدم.

الصفر رقم لا عدم وهو حجة لنا، دليل على أصحابه، وليس إصلاحاً جذرياً هيكلياً، بل قد يكون ضرراً على الأموال الأجنبية المقترضة، ومنها العربية لدى الدول التي خفّضت سعر الفائدة، وأهبطته إلى الصفر، ويتمثل ذلك الضرر في العائد الحقيقي على تلك الأموال، وبخاصة إذا كانت احتياطيات لدى البنوك المركزية (أموال الدولة والشعوب) موظفة في هذه الدول المقترضة بعائد ربوى سعر فائدة، وما أهبط إليه من سعر أقل من معدل التضخم السائد، فهذا يعنى أيضا تآكل القيمة الحقيقية للاحتياطيات بقدر الفارق بين سعر الفائدة ومعدل التضخم، وقد يكون ذلك مقصودا لمتخذ قرار تخفيض سعر الفائدة و إهباطها!. ثانياً: اعتماد قاعدتي نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية، وعقوية المدين المليء المماطل بضوابطها الشرعية. ومن ثم فلا مكان لفوائد التأخير في السداد التي قد تزيد عن سعر الفائدة الأصلى، ولا مكان لفوائد إعادة جدولة الدين، التي تتسبب في زيادة عجز المدين عن السداد بسبب تضخم الدين الذي عجز عن سداد أصله، بل إننا نقول: إن الفوائد في هذه الحالات تصبح بذاتها سبباً إضافياً للإعسار، وما يترتب عليه من آثار وخيمة يتمثل أهمها في استمرار مطالبة المدنيين بالسداد وعجزهم عنه ومن ثم بيع الرهون، والتصرف في الضمانات الأخرى إن وجدت لتحصيل ما يمكن تحصيله من الديون، وبذلك يجد المدنيون أنفسهم في وضع عسر، وتتدهور أحوالهم المالية، وما ينجم عن ذلك من انخفاض الطلب على السلع والخدمات ودخول الاقتصاد في السلسلة الخبيثة من التباطؤ، ثم الانكماش ثم الركود الخ، وهكذا تبدو القيمة الاقتصادية والمالية المضافة للقاعدة الشرعية القرآنية: نظرة الميسرة للمعسر، لتلافي تلك الآثار السلبية، ولكي يستمر الإنتاج ويستمر بالتالي الطلب على السلع والخدمات المحِّرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي.

فهذه القاعدة الذهبية شرعت لتحمى المدين من الإفلاس، وتحمى الاقتصاد من الدخول في السلسة الخبيثة التي أشرنا إليها.

- 1. التأكد من وجود الأسهم التي يستثمر فيها عن طريق الاطلاع على ميزانيات الشركات والجمعيات العمومية.
- 2. الوقوف على فترات الرواج والانكماش في الدورة الاقتصادية، وكذلك الدورات التجارية للبورصات، وتجنب فقاعات السوق أي الدورات الوهمية.

ثالثاً: التناسب بن مصادر الأموال والاستثمارات: فمثلاً لا تستخدم أموال ذات أجل قصير مثل حسابات التوفير والجارية في استثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلباً على حاله السيولة في البنك.

رابعاً: قياس المخاطر المرتبطة بمجالات وأدوات الاستثمار، بصورة دقيقة وفعالة: فعقود المرابحة أقل مخاطرة من غيرها.

خامساً: البورصة سوق للمال يجرى التعامل فيها على الأوراق المالية والبضائع

للاستثمار فيها لا المضاربة غير المشروعة به، فهي وسيلة لتمويل المشروعات الجديدة عن طريق الاكتتاب وسحب السيولة الزائدة من السوق وتطهيرها من صناع السوق المرجفين فيها بالأكاذيب وأساليب التغرير والغرر، مما يوقع صغار المستثمرين فريسة سهلة بالبيع جملة (سياسة القطيع)، ومن ثم انهيار السوق، وفي هذا الماء العكر يصطاد صناع السوق المرجفون فيها، وما يتطلبه تصحيح حركة السوق المالي في النظام الإسلامي من الإفصاح المالي والمعلومات الصحيحة والدقيقة والجدية كذلك.

سادساً: تنويع المحافظ الاستثمارية وتعددها وتكاملها وتعدد أسواق الاستثمار للحد من المخاطر، وكذلك تنويع العملات التي يستثمر بها لا فيها بذاتها، وهذا التنوع والتكامل يجعل هذه الأدوات والمؤسسات أيضاً تتمتع بالقدرة على التكيف مع المتغيرات والمحافظة على عافيتها.

سابعاً: البناء التنظيمي الجيد المشتمل على الوحدات المتخصصة، والمساندة التي يتم من خلالها تنفيذ السياسات التشغيلية.

ثامناً: الاهتمام بالتخطيط الإستراتيجي في مجال الاستثمار بشكل خاص للحد من المخاطر ودعم الموقف التنافسي للبنك، وتوفير منتجات استثمارية أكثر قبولاً للناس.

(ب) أهم خصائص الأدوات المالية الإسلامية:

* مفهوم الأدوات المالية الإسلامية:

تتنوع الأدوات المالية الإسلامية وتعدد أشكال ومجالات استخدامها بحسب طبيعة كل أداة وأحكامها الفقهية، وكثيراً ما تحكمها في الأغلب عقود مثل:

المضاربة والإجارة والسلم والمرابحة والمزارعة وغيرها كثير⁽¹⁾، مما يجعلنا نقارب بينها ونقول إنها تُخْرج ابتداء على أن المؤسسات المالية الإسلامية تجتذب أموال المودعين والمدخرات على أساس عقد المضاربة، ومن ثم استثمارها بحسب أشكال عقد المضاربة مقيدة أو مطلقة وفقا لنوع الحساب الذي تستعمل فيه هذه الأموال، وبالتالي وفق الصيغ الاستثمارية الأخرى وعقودها المناسبة، وعلى هذا

⁽¹⁾ انظر: كتابنا أدوات التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية

النحو تكون الأدوات المالية الإسلامية متمثلة في صكوك وعقود تصدرها مؤسسات مالية إسلامية باعتبارها مضارباً، وتمثل حصة في رأس مال مشروعات معينة ومتعددة تشارك في الأرباح المتوقعة والخسائر المحتملة، ووفقاً لآجال متفاوتة وقدرات مختلفة على التداول والتسييل والاسترداد، ومن ثم تتمتع وفقاً لأحكامها الفقهية بالخصائص التالية⁽¹⁾:

- 1 أنها تخول صاحبها حق ملكية حصة شائعة في موجودات المشروع المول من حصيلة إصدارها.
- 2 يكون للمشروع الممول ذمة مالية مستقلة عن ذمة المصدر أو المكتتبين، وعلى المصدر أن يمسك حسابات لذلك، وأن يُعدَّ ميزانية كذلك وحساب أرباح وخسائر، مع ملاحظة أنه إذا كان الإصدار للمشاركة في أنشطة المضارب العامة فهو مأذون له في خلط أموال الاكتتاب بماله الخاص.
- 3 يكون العائد نسبة من الربح المتوقع للمشروع إذا تحقق، ولا يجوز تحديدها مقداراً محددًا أو منسوبة إلى القيمة الاسمية لصك الاكتتاب.
- 4 إدارة المشروع من حق المصدر للاكتتاب (المضارب)، ويقتصر دور حملة الصكوك على المتابعة والمراقبة والتأكد من التزامه بالشروط التي تضمنتها نشرة الاصدار.
- 5 الأدوات المالية المصدرة على النحو السابق قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب، وتخضع عمليات التداول والاسترداد والتسييل للضوابط الفقهية لكل أداة، وبحسب ما يرد في نشرة الإصدار من شروط مع ضرورة مراعاة الضوابط الفقهية الآتية:
- أ إذا لم يبدأ نشاط المشروع المكتتب فيه ولا زالت الأصول أموالاً نقدية، فإن التداول تجرى عليه أحكام الصرف باعتباره مبادلة نقد بنقد.
- ب أما إذا صار رأس مال المشروع ديوناً، فإن التداول يخضع للضوابط الفقهية في التعامل بالديون.

⁽¹⁾ انظر أيضاً: د. أحمد محى الدين - أسواق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي - ط. مجموعة دلة البركة -1995 ص 252.

- ج إذا أصبح رأس مال المشروع موجودات مختلطة من الديون والنقود والأعيان والمنافع، فإنه يشترط في تداولها تحقق غلبة الأعيان والمنافع على النقود وفقاً للسعر المتفق عليه.
- 6 لا يجوز كل ما يترتب عليه أو يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح والاشتراك فيه وإلا كان العقد باطلاً، ومن ثم:
- أ- لا يجوز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو مصدرها في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة التي تستند عليها.
- ب- الربح محل القسمة هو الزائد عن رأس المال وليس الإبراد أو الغلَّة، ويوزع هذا الربح بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد (نشرة الاكتتاب).
- ج- يستحق الربح بالظهور ويُملك بالتنضيض أو التقويم ويلزم بالقسمة بالنسبة، وبالنسبة للمشروعات التي تدر إيراداً أو غلّة يجوز أن توزع بصفة مبالغ مدفوعة تحت الحساب.
- 7 يجوز النص في نشرة الاكتتاب على تكوين احتياطي خاص بنسبة معينة من الأرباح أو الإيراد والغلة لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.
- 8 يجوز تداول الأدوات المالية الإسلامية في أسواق الأوراق المالية وفقاً لظروف العرض والطلب، وما تمليه الضوابط الشرعية في هذا الخصوص.
- 9 تأسيساً على الخصائص الجوهرية السابقة لأدوات التمويل الإسلامية، يتأكد لنا أنها أكثر قوة وفعالية، وملائمة لواقع اقتصاديات البلاد الإسلامية، لما يترتب عليها من تمكين قطاعات من المستثمرين والمدخرين من تملك أصول مالية كحصص في أصول عينية، ومن ثم توسيع قاعدة الملكية في الواقع والمشاركة في تمويل قطاعات اقتصادية مهمة، وزيادة المدخرات بغرض الاستثمار والربح دون أن تتحمل الدولة أعباءً مالية باعتبار أن هذه الأدوات المالية ليست أدوات اقتراض كالأدوات التقليدية، ودون أن تعتمد الدولة على المؤسسات الدولية في التمويل وشروطها المجحفة التي لا تتلاءم مع عمليات تمويل التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية.

القسم الثالث بناء مؤشر الربحية الإسلامي

تشكل ما استنبطناه من المعالم الأساسية الأربعة عشر، وما أوردناه من المبادئ الفقهية الكبرى الإطار المقترح لبناء مؤشر الربحية، وذلك على النحو التالى:

أو لاً – المعالم الأساسية الأربعة عشر الإطارية لمؤشر الربحية:

- 1 متوسط معدل الأرباح في المشروعات الاستثمارية في القطاعات الأساسية وهي:
- صناعية / زراعية / تجارية / خدمية. وذلك في ضوء محددات ومقاصد وصيغ الاستثمار في فقه الاقتصاد الإسلامي.
- 2 تقويم البعد الزمني للمشروع وأثره على الأرباح، ومن المعلوم أن للبعد الزمني قيمة مالية يمكن تقديرها وقياسها نقداً على غرار البيوع الآجلة والسلم.
- 3 المشروعات الاستثمارية العامة تتم المفاضلة بينها على أساس حسن استخدام الموارد وجودة تخصيصها.
 - 4 الاعتماد على مفهوم الربح الاحتمالي على أساس:
- متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة أو الاحتمالية إلى رأس المال المستثمر في المشروعات المماثلة، ونفس درجة المخاطر وصيغ الاستثمار، وفي كل الأحوال يتم تعديل المتوسطات بما يتلاءم مع معدل التضخم وتحليل المخاطر مع معامل التكلفة البديلة، وذلك على أساس إعداد بيانات الربحية للمشروعات.
 - 5- الأخذ في الحسيان التغيرات المستقبلية للأرباح.
- 6- متوسط عوائد الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المصارف الإسلامية والمشروعات الاستثمارية التي تتبع صيغ استثمار إسلامية.
- 7- معدل العائد على أفضل استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث:

- أ المشروعية.
- ب الأولوية الشرعية، وحسب سلمها من الضروريات والحاجات والتحسينات من المنظور الاقتصادي.
 - ج درجة المخاطر.

وبذلك يعتبر مؤشر الربحية أداة حاسمة لتخصيص الموارد المالية المتاحة للاستثمار.

- 8 الأخذ في الحسيان احتمال الخسارة حتى لا يكون أعلى معدل ريحية اختياراً غير سليم لا يعبّر عن حقيقة العائد ولا يحقق الغرض الأساسي من استخدامه.
- 9 الالتزام بالأولويات الشرعية بالنسبة للمشروعات العامة والتخطيط وتخصيص الموارد من قبل الدولة، أما بالنسبة للأفراد، فقد يكون ذلك بنفس الدرجة، إلا إذا رؤى غير ذلك كسياسة شرعية.
- 10 متوسط المعدل المتوقع مُقَدراً بأوران نسبية لعوائد الاستثمارات المثبلة في نفس درجة المخاطر للمشروع محل الدراسة.
- 11 المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية مُرجّحاً بنسبة متوسط الربح في البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله (إسلامي وتقليدي).
- 12 تشكل لجنة متخصصة لكل قطاع إنتاجي (زراعي صناعي تجاري -خدمی -):
- أ تقوم باختيار أو تقدير متوسط أرباح عدد معين من المشروعات الاستثمارية من كل قطاع خلال فترة زمنية محددة، يتوافر فيها كل الظروف والمتغيرات الاقتصادية وغيرها بقدر الإمكان.
 - ب أخذ متوسطات الأرباح.
- ج القيام بدراسة مستقبلية تتوقع فيها اللجنة الأحوال الاقتصادية -والسياسية – والمالية خلال الفترة القادمة.

- 13 يتم في كل قطاع تقدير نسبة الانحراف المعياري أو الأخطاء في التقديرات.
- 14 يكون اتخاذ القرار بقبول أو رفض المشروع على أساس معدل العائد الداخلي. ومن ثم يمكن اختيار المشروع صاحب أكبر معدل عائد داخلي أو أكبر قيمة حالية.

ثانياً: الميادئ الفقهية الكبرى المستفادة لبناء وتحقيق كفاءة مؤشر الربحية الإسلامي

1. مبدأ الحربة الاقتصادية في السوق الإسلامي $^{(1)}$:

خراج»(2). ونُعرف من هذا الحديث بشقيه:

- (أ) مبدأ لا يُنتقصن: أي ينأى عنه كل المنهيات في الفقه الإسلامي.
- (ب) مبدأ لا يضربن عليه خراج: فتُمنع عنه كل المكوس والضرائب والقيود المالية، فتسوده حرية التعامل والدخول إليه والخروج منه. ومن ثم تتسم السوق بالمنافسة الرشيدة بوجود عدد كبير من البائعين والمشترين، الذين تتوفر لهم حرية الدخول والخروج من العمليات السوقية.
 - (ج) وهكذا تكون سوقا يسودها آلية العرض والطلب والمساومة في تحديد الأسعار.
- (د) يؤكد ذلك نهى الرسول على عن: تلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد أي لا يكن له سمساراً(3)، كما قال ابن عباس (رضى الله عنه).وحديث الرسول على عن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال: إن رسول الله عنه قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشتري منه، فإذا أتى سيدة السوق فهو بالخيار».

⁽¹⁾ انظر: د. رفعت العوضى – الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر – نظرية التوزيع – ط الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – سنة 1974 ص 183 وما بعدها. مشار إليه في د. أحمد محى الدين – مرجع سابق.

⁽²⁾ سبق تخريجه ص 14 هامش.

⁽³⁾ صحيح مسلم بشرح النووى.

ومبدأ لا ينتقصن أي يمنع من كل ما ينقص منه ويؤثر في شفافيته وخلوه من المحظورات مثل: الاحتكار - والنجش وهو طلب الشراء دون قصده فعلاً ليغرّ الطرف الآخر بالشراء بسعر مرتفع - ومنع الغرر والغش.

- 2. ومبدأ جواز تدخل ولى الأمر في تحديد الأسعار في الظروف غير العادية عندما تطرأ ظروف استثنائية تؤثر بالضرِّ على قوى العرض والطلب في السوق(1).
- 3. معيار ومبدأ «ثمن المثل» في تحديد الأسعار، يستدل عليه بحديث الرسول عليه «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال (أي العبد) يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدل $^{(2)}$ فأعطى الشركاء حصصهم وعتق عليه $^{(3)}$.
- 4. التعامل بحسب السعر السائد في السوق، وهو ما يسمى ب «أوامر السوق»، وهي التي تنفذ بحسب السعر السائد في ردهة التداول عند وصول الأمر، دون تحديد كمى مسبق من قبل العميل(4). وهذا معنى قول الفقهاء وأنه من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً وقت التعاقد، وذلك بمعرفة مقداره كماً وصفّة عند البعض⁽⁵⁾، أو بما يحصل به الرضا وتنقطع به المنازعة، سواء تم تحديده كميا أو لم يحدد عند البعض الآخر .

وتنص المادة 238 من مجلة الأحكام العدلية «يلزم أن يكون الثمن معلوماً علماً بقدره وعلماً بوصفه، فإذا كان الثمن مجهولاً فالبيع فاسد، وإذا قال إنسان لآخر: «بعتك بالثمن الذي اشترى به فلان فالبيع فاسد» ويرى ابن حزم⁽⁶⁾ أنه لا يصح البيع بغير الثمن المسمى».

⁽¹⁾ د. مستعين على عبد الحميد - السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي ص 38 وما بعدها - ط الدار السودانية للكتب -الخرطوم سنة 1406 هـ.

⁽²⁾ أي بدون زيادة أو نقصان.

⁽³⁾ العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ح13 ص 83 كتاب العتق – ط الناشر محمد أمين – بيروت.

⁽⁴⁾ انظر: د. أحمد محى الدين - مرجع سابق ص 468.

⁽⁵⁾ السرخسى - المبسوط 3 ص 6 و 7 - طدار المعرفة - بيروت.

⁽⁶⁾ المحلى ج9 ص 23 - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

وجاء في الخرشي(1) من شروط الثمن أن يكون معلوماً للمتعاقدين، وعدم الجهل بالثمن والمثمون قدرا وكيفية وصفة». ويرى البعض الآخر أن معلومية الثمن وقت العقد تقع بما يقع به التراضي وتنقطع به المنازعة، ولا يشترط أن يكون الثمن محدداً تحديداً كمياً، ومن ثم يصح البيع بالسعر الذي يتحدد آجلاً وفق سعر السوق في يوم كذا وهو ما يسمى عند الفقهاء: البيع بما ينقطع به السعر من غير تقرير الثمن وقت العقد، قياسا على ما أجمعت عليه الأمة من جواز النكاح بمهر المثل، وكذلك جواز الاحارة بأحر المثل(2).

وجاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية(3): «جميع المذاهب تشترط ضرورة العلم بالثمن، ومرادهم علماً يمنع المنازعة؛ لأن الغرض هو الرضاحتي لا يقع خلاف، والصحيح الذي نطمئن إليه أن البائع والمشترى يرضيان بسعر السوق ويقولان لنا أسوة بالناس».وهذا هو الرأى الذي يرجحه المعاصرون ونحن معهم، إذ يكفى أن يكون الثمن معلوماً ومعروفاً على ما يقع به التراضى، ولا يقوم بسببه نزاع من المتعاقدين ⁽⁴⁾.

- 5. مراعاة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية، وفي مقدمتها حظر التعامل بالفائدة الربوية لا أخذاً ولا إعطاء.
- 6. توفر عنصر الشفافية والإفصاح من خلال وجود هيئة محايدة تضم مجموعة من أهل الخبرة وبعاونهم مجموعة استشارية متخصصة، والتي تعرف عادة باسم «هيئة السوق المالية» لتوفير جو من الأمان والاستقرار للمستثمرين، هذا فضلا عن ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية مؤهلة، للتأكد من تحقيق الضوابط الشرعية في مكونات المؤشر واستخداماته، وتعكس حالة من الفعالية والثقة لدى المتعاملين في السوق⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الخرشي على مختصر خليل ح 5 ص 22 و 99.

⁽²⁾ ابن القيم – إعلام الموقعين ح2 ص 5 – ابن تيمية نظرية العقد ص 221 سنة 1949 – ط السنة المحمدية.

⁽³⁾ ولقد اشتركت في تأسيسها، وكنت عضو اللجنة التأسيسية - انظر: ج 5 ص 220 و 419 - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

⁽⁴⁾ انظر: د. محمد يوسف موسى - البيوع والعمليات المعاصرة ص 185 ط. دار الكتاب العربي - مصر سنة 1954 ط1.

⁽⁵⁾ انظر: المعيار رقم 27 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والذي اكتفى بتسميته بالمؤشر الإسلامي دون مزيد من الإيضاح والتأصيل والتفصيل، وربطه بقواعد وجوهر المعاملات المالية الإسلامية وأصول المصرفية الإسلامية ومبادئها الأساسية، ومن ثم لم يكن كافيا.

القسم الرابع ما أحدثته النظم الاقتصادية الوضعية

لسنا بحاجة إلى الحديث باستفاضة عما أحدثته النظم الاقتصادية الوضعية في اقتصادات العالم وبخاصة النامي، وفي كل مكونات العملية الاقتصادية من نواح كثيرة من أهمها ناحية النظم والفنيات والفكر أيضاً – مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَأَذَنُوا ۗ بِحَرْبِ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (البقرة/ 279)، لكننا سنشير لبعض الجوانب على سبيل المثال وليس الحصر لأهميتها وأولويتها من وجهة نظرنا..

أولاً- من ناحية النظم نكتفى ببعض الأساسيات فيها والتي تعتبرها تلك النظم من المسلمات مثل:

- 1 النظام المصرف: جعل النقود محلاً للتجارة والاتجار فيها لا بها، فخّرب وظيفتها الجوهرية من أن تكون وسيطاً ومخزناً للثروة ومقياساً صحيحاً وحقيقياً للقيمة.
- 2 النظام المالي والاقتصادي قال: «إن الموارد محدودة والحاجات لا نهائية»، وكلاهما ليس كذلك في الحقيقة سواء في جانب الموارد، وما يجب أن يكون في جانب الحاجات، فلا يقول بلا نهائيتها إلا مُبذر مُتلف مُسرف على نفسه ومن ثم قانط من نفسه.
- 3 ومن ثم عجز عن أن يقدم ثمة حلول لمشاكل صنعها أو اصطنعها لنفسه، فتواترت عليه الأزمات إلى حد الربية والدورية، مما أورث الصراع، وكرّس الفقر، وأفشى الاستغلال والتسلط والظلم، وهذا هو الحال الآن.

فالموارد خلقها الله لانهائية، والحاجات بطبيعتها محدودة ونهائية، ولكن الفكر الاقتصادي الوضعي قد عكس المعادلة تماماً:

فقال بلا نهائية الحاجات: وشجّع بذلك على الترف والسرف والتبذير، وأدخل بذلك كثيراً من المفاسد السلوكية على تصرفات الأفراد، وهي منهيات في أساسيات الاقتصاد الإسلامي.

* وقال بمحدودية الموارد: وشجع بذلك على الصراع والظلم والعدوان، وأدخل بذلك كثيراً من المفاسد السلوكية على تصرفات الناس في الغصب والاستيلاء على أموال الأمم والشعوب، وتأجيج العداوة والبغضاء، ونار الفتن والإضرابات، والقلاقل بين الناس على مساحة الأرض، وكل ذلك من المحظورات أيضا، بل من الكبائر في أساسيات الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً – و من ناحية الفنيات:

فنجد في المكونات الفنية الأربعة للعملية الاقتصادية من: (1) الإنتاج (2) والتوزيع (3) والتبادل (4) والاستهلاك كثيرا مما هو منكر ومستنكر من وجهة فقه الاقتصاد الإسلامي:

- في الإنتاج: اتجه الاقتصاد إلى الإنتاج الترفي، وإلى استغلال أصحاب رؤوس الأموال للعاملين.
- وفي التوزيع: اختل ميزان العدالة، وتحقق التفاوت الواسع بين الطبقات والدخول، ومن ثم انتفاء العدالة وعلى رأسها الاجتماعية لمساسها بحياة الجماهير.
 - وفي التبادل: ظهرت عقود الغرر والاستغلال وغيرها.
 - وفي الاستهلاك: استشرى الترف والبطر والإسراف.

وهكذا: اتسع الخرق على الواقع في العملية الاقتصادية في جانبيها من النظم، والمكونات الفنية على نحو ما سلف.

ثالثاً – من ناحية الفكر:

وجدنا أنفسنا أمام معادلات معكوسة في الفكر الاقتصادي الوضعي على نحو ما ذكرنا بعضه.

- 1 فإذا كانت الموارد محدودة / الرغبات لا نهائية، فمعنى ذلك أن: الإنسان المنتج أقل شأناً وحظاً من الإنسان المستهلك، ومن ثم المبذر المسرف.
 - 2 احتدم الصراع وطغى الظلم والعدوان للاستئثار بالموارد النادرة أو المحدودة.

- 3 أولوية تعظيم إشباع الحاجات وفق سلم أولوياتها توارت أمام تعظيم الربح.
- 4 وأمام ذلك تصبح المشكلة في الاقتصاد الإسلامي إذن: غنى غير مُرَّشد / / وفقرٌ غير معالج.
- 5 معيار وفكرة «الرجل الاقتصادي» التصورية Homo Economic، صاحب اليد الخفية Invisible Hand، التي تُصلِح كل شيء في السوق لا مكان لها في الاقتصاد الإسلامي، بعد أن أثبت الواقع عجزها عن الإصلاح حتى في أوج الأزمات الاقتصادية.

الخاتمة:

في ضوء نتائج الأوضاع الاقتصادية السابقة، والتي انعكست سلباً كما أشرنا على دول العالم النامي، ومن بينها دول العالم الإسلامي، نهضت خلال النصف الثاني من القرن العشرين حركة اقتصادية دؤوبة في مجال الاقتصاد والمؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، إذ تأسست بنوك إسلامية في دول إسلامية عدة، من بينها بنك فيصل الإسلامي في جمهورية مصر العربية، وبنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة، وبيت التمويل الكويتي في الكويت، وغيرها، كما تأسست عشرات إن لم تكن مئات شركات الاستثمار الإسلامية، وهو ما اعتبرناه أعظم إنجاز تحقق في القرن العشرين كله.

كما وجدت الأمة الإسلامية نفسها بحاجة ماسة إلى:

فإن اقتصاديات دول العالم لا تلبث الخروج من أزمة حتى تدخل في أخرى، بمسببات داخلية أو خارجية أو مشتركة. ولا شك أن ضعف الأنظمة المالية والاقتصادية، والمؤشرات غير الكفوءة يكون معه: عدم الاستقرار الاقتصادي، واستمرار التحديات والأزمات المالية المتتالية، وتصبح العلاقة عكسية بين هذه

^{*} فقه اقتصادي ومالي ومصرفي ومؤسسي تطويري.

^{*} وأنظمة مالية واقتصادية ومصرفية، وبالتوازي مع كل ذلك بحاجة ماسة إلى مؤشر لقياس الأداء ومدى جودته، وتقويم الكفاءة، ومدى مهنيتها، وذلك بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوية، المنتقِّد في ذاته المدمر في آثاره، وكان هذا البديل عندنا هو. مؤشر الربحية، وذلك في إطار نظام مالى واقتصادى ومصر في إسلامي.

^{*} وهذا المؤشر قادر على الحفاظ على الثروات والأصول في كل الظروف.

^{*} وهذا (المؤشر) يضمن أعلى مستوى من الكفاءة المالية والاقتصادية.

^{*} كما أن هذا المؤشر أيضاً يضمن أدنى مستوى من المخاطر الناتجة عن تقلبات الأسواق العالمية والداخلية والأزمات المالية، التي باتت جزءاً من الأنظمة المالية والاقتصادية السائدة في عالم اليوم.

الأنظمة المالية والاقتصادية والاستقرار والأمن الاقتصادي والاجتماعي، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية سيئة، وتلاشى الاستثمارات بين وقت وآخر.

فمن المسلم به أن أنظمة التمويل الإسلامي ومؤشراتها تتمتع ب:

* التعدد والتنوع والتكامل: بقيامها على المشاركات ذات العلاقة بالتمويل العقارى وكذلك المنتجات ذات العلاقة بالتمويل التجاري، كالبيع الآجل والتأجير التشغيلي والتمويلي. وكل ذلك يساهم مساهمة مباشرة في القُدرة على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم يكون التركيز هنا على التَخصيص الأمثل للموارد المتاحة، وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ومستمرة وتعول كل الناس، بعيداً عن الأنظمة التي تعمل على: توليد (1) التضخم، (2) تساهم في تقليص النشاط الإنتاجي لمصلحة النشاط المالي.

وهذا وذلك يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي، وضمان الحفاظ على قيم الاستثمارات الهائلة التي تم إنفاقها على القطاعات الإنتاجية، والخدمية، وفي مقدمتها قطاع الطاقة والقطاع العقاري والصناعي. وهذه القطاعات تبحث عن أنظمة مالية تضمن لها الاستقرار والاستمرار.

ومن ثم كان لابد من أنظمة مالية جديدة إصلاحية تقوم أساساً على ثلاث ركائز أساسية:

- 1 إدارة الاستثمارات بدلاً من إدارة القروض.
- 2 التركيز على الجدوى الاقتصادية للمشروعات بكل أنواعها واستهدافاتها، ولا يكون ذلك إلا ببناء مؤشر الربحية الإسلامي، المتولد من طبيعة أدوات التمويل والاستثمار في فقه الاقتصاد الإسلامي، ومتسق مع مقاصد التشريعي الإسلامي مجتمعة وبأولوياتها المستقرة.
- 3 التشريعات الكفيلة بتحفيز الادخار والاستثمار وتصحيح العلاقة بينهما على أساس مؤشر الربحية لا الفائدة الربوية، بحيث ترتبط منظومة الادخار والاستثمار بالمشروعات المَّولة، وتُقدم لها المشورة خلال مراحل التمويل المختلفة.

وتعدالمشروعات أوالشركات الصغيرة والمتوسطة في ظروف الاستقرار والأزمات على السواء، مما تعِّول عليه صناعة التمويل الإسلامي بشكل مستمر، إذ تُعدّ هذه المشروعات فرصة استثمارية متميزة لمؤسسات التمويل الإسلامية. وما يتطلبه ذلك من هذه المؤسسات هو تطوير وتنويع أدواتها الاستثمارية، ومن ثم تسهيل آلية استغلال السيولة الكبيرة المتوفرة لديها، وتزايد أهمية تقديم التمويل الإسلامي لهذا القطاع الذي يعتبر محركاً جوهرياً للنمو الاقتصادي، ومساهماً رئيسياً في تحقيق ناتج محلى مستدام، فنشاطات هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة تتركز على الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمية، التي تختزن النسبة الأعلى من فرص العمل، وذلك إلى الحد الذي يعتبر معه نجاح المؤسسات المالية، في تقديم التمويل المناسب لهذا القطاع، بمثابة نجاح للاقتصاد الوطني، وضمان الحد الأدنى من الاستقرار والنمو، ومواجهة التقلبات السوقية على المدى الطويل.

أهم مراجع البحث(1):

- د. حسين عمر تطور الفكر الاقتصادى- 1 دار الفكر العربى- القاهرة مصر 1994
 - د. عبدالحميد البعلى:
 - فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر طبعة مكتبة وهبة
- أدوات التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية ط. مجموعة البركة.
- د. أحمد محى الدين أسواق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي ط. مجموعة البركة 1995.
- د. رفعت العوضى الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر: نظرية التوزيع طبعة الهبئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – سنة 1974
- د. مستعين على عبدالحميد السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي طبعة الدار السودانية للكتب – الخرطوم – 1406 هـ
- د. محمد يوسف موسى البيوع والعمليات المعاصرة دار الكتاب العربي -مصر – الطبعة الأولى 1982
- تفسير ابن عطية طبعة قطر مكتبة ابن تيمية القاهرة مصر 1992 مجلة الأحكام العدلية وشرحها للبستاني - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان-الأردن 1999– بدائع الصنائع للكاساني – ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان 1986 نهاية المحتاج للرملي - ط. الدار التونسية للنشر - تونس 1986.
- كشف القناع على متن الإقناع للبهوتي ط. الدار التونسية للنشر تونس 1986.
- مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان إعداد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - القاهرة - مصر 1972

⁽¹⁾ ملاحظة: المرجعية الأساسية والجوهرية في هذا البحث هي فكر الباحث التأسيسي والإنشائي معتمدا على منهجية فقه الاقتصاد الإسلامي في التعليل والتدليل وتحرير المسائل واستخدام معطيات علم أصول الفقه، الذي ينفرد به المنهج التشريعي الإسلامي وصولا إلى تحقيق ما يتعلق بالبحث من مقاصد التشريع

- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ط. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة مصر .1982
- شرح فتح القدير لابن الهمام ط. المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة مصر 1897.
 - تكملة المجموع للمطيعي دار عالم الكتب الرياض السعودية 2003.
- مغنى المحتاج للشربيني الخطيب ط. مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي القاهرة - مصر 1958.
- الروض المربع للبهوتي ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1988 حاشية الرملي على أسنى المطالب - ط. مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة -مصر 1947.
- العينى عمدة القارى شرح صحيح البخارى ط. إدارة الطباعة الميرية القاهرة .1929
 - ابن القيم إعلام الموقعين ط. دار الفكر بيروت 1977.
 - ابن تيمية نظرية العقد طبعة السنة المحمدية سنة 1949
 - كتاب العتق طبعة الناشر محمد أمين بيروت
 - كتاب المبسوط للسرخسى دار المعرفة بيروت 1986.
- المحلى لابن حزم- المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع+ دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت 1982.
- الخرشي على مختصر خليل ط. دار الكتاب الإسلامي العالمي القاهرة 1919.
 - معالم السنن للخطابي ط. المكتبة العلمية بيروت
 - كشف القناع للبهوتي ط. دار الفكر بيروت 1982.
- المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي الدمشقي- ط. هجر للطباعة والنشر-القاهرة 1987.

- المبسوط للسرخسى ط. دار المعرفة بيروت 1986.
 - المحلى لابن حزم ط. دار الفكر بيروت 1900.
- رياض الصالحين للنووى ط. المكتبة الإسلامية -1991 عمان الأردن.
- الفتاوي لابن تيمية ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – سنة 1416هـ/ 1995م.

دراسات وأبحاث:

- أسواق المال الأوراق المالية العربية: تنظيمها، أدواتها وأوضاع التعامل فيها -إصدار مشترك بين المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وسوق عمان المالى -الكويت 1985
- مجلة الاقتصاد في أسبوع (الصادرة عن مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية) -العدد رقم 158 – بتاريخ 27 / 10 – 2 / 11 / 1996 .

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
19	تقرير البحث وخلائصه
20	أولاً - لمحة تاريخية عن المصرفية الإسلامية وإنجازاتها المعاصرة
21	ثانياً – أهمية مؤشر الربحية الإسلامي
23	القسم الأول: نحو مؤشر إسلامي للتعامل في السوق المالية بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوي
23	أولاً : الواقع العملي وضرورة المؤشر
25	ثانياً: الفروق الجوهرية
25	جدول رقم (١): أهم الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي
31	جدول رقم (٢): أهم الفروق الجوهرية بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي
38	ثالثاً: مؤشر الربحية هو البديل
39	رابعاً: مؤشر الفائدة منتقد في ذاته مدمِّر في آثاره
40	خامساً: معالم ومرتكزات مؤشر الربحية الإسلامي كبديل لمؤشر الفائدة الربوية
47	القسم الثاني: أساسيات السوق المالية والنقدية في فقه الاقتصاد الإسلامي
47	أولاً: إن فقه الاقتصاد الإسلامي يتبنى برنامجاً للإصلاح الشامل في إطار سوق مالية محكوم بضوابط الشريعة
50	ثانياً: برنامج الاقتصاد الإسلامي للإصلاح
50	المحور الأول: الإصلاح الاقتصادي الأخلاقي مثاله المتميز
52	المحور الثاني: الإصلاح الاقتصادي الاجتماعي و مثاله المتميز
53	المحور الثالث: الإصلاح التشريعي الشرعي كمقصود من المقاصد العليا في الشريعة
54	ثالثاً: أهم خصائص التمويل في فقه النظام الإسلامي للاقتصاد

الصفحة	الموضوع
54	أولا: - اعتماد القاعدة الإنتاجية لا الإقراضية في التمويل
56	ثانياً: اعتماد قاعدتي نظره الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية، وعقوبة المدين المليء المماطل بضوابطها الشرعية
56	ثالثاً: - التناسب بين مصادر الأموال والاستثمارات
56	رابعاً:- قياس المخاطر
56	خامساً: - البورصة سوق للمال (الأوراق المالية والبضائع) يستثمر فيها لا المضاربة غير المشروعة به
57	سادساً: - تنويع المحافظ الاستثمارية وتعددها وتكاملها وتعدد أسواق الاستثمار للحد من المخاطر.
57	سابعاً: – البناء التنظيمي الجيد
57	ثامناً: - الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي في مجال الاستثمار بشكل خاص
60	القسم الثالث: بناء مؤشر الربحية الإسلامي
60	أولاً: المعالم الأساسية: الأربعة عشر الإطارية لمؤشر الربحية
62	ثانياً: المبادئ الفقهية الكبرى لبناء مؤشر الربحية الإسلامي
65	القسم الرابع: ما أحدثته النظم الاقتصادية الوضعية
65	أولاً: من ناحية النظم
66	ثانياً : من ناحية الفنيات
66	ثالثاً : من ناحية الفكر
68	الخاتمة
71	المراجع